

تعطيل الاقتراح التشريعي للبرلمان في ضوء احكام القضاء الدستوري في

العراق والدول المقارنة

الباحثة: نورا سرمد رشيد

المشرف: ا.م.د. عكاب احمد محمد

جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية

Suspending the legislative proposal of the parliament in light of the rulings of the constitutional judiciary in Iraq and comparative countries

Researcher: Noura Sarmed Rashid

Dr. Okab Ahmed Mohammed

University of Kirkuk - College of Law and Political Science

المستخلص: العراق بعد عام ٢٠٠٣ دخل في موجة من التغيرات سواء كانت هذه التغيرات تتعلق بالناحية الاجتماعية او الاقتصادية او السياسية فضلا عن التغيرات القانونية وهذه التغيرات كانت لها دور في تغير نظام و هيئة الحكم في العراق ومن اهم التغيرات حدثت هي تلك التي طالت القضاء الدستوري حيث اصبح لها دور فعال تمارسه من خلال القرارات التي تصدر عنها ويكون لها اثرا فعالا على سلطات الدولة حيث نجد ان لهذه القرارات الأثر المعطل للأعمال التي تصدر من السلطة التشريعية، ومن هذه الاعمال الاقتراح التشريعي للبرلمان اذ نجد ان القضاء الدستوري كان بالمرصاد لكل اقتراح صدر من البرلمان و خالف فيه الدستور اذا ان من اهم واجبات القضاء الدستوري هو فحص مدى مطابقة العمل الصادر من السلطات بالنصوص الدستورية. **الكلمات المفتاحية:** الاقتراح، تعطيل، البرلمان

Abstract: After 2003, Iraq underwent a wave of changes, including social, economic, political, and legal transformations. These changes played a significant role in altering the system and structure of governance in Iraq. One of the most important transformations occurred in the constitutional judiciary, which became more active and influential

through the decisions it issued. These decisions had a significant impact on the state's powers, particularly in terms of their suspensive effect on actions taken by the legislative authority. One such action is the legislative proposal made by the parliament, where the constitutional judiciary closely scrutinized every proposal that violated the constitution. One of the primary responsibilities of the constitutional judiciary is to examine whether the actions of the authorities comply with constitutional provisions.

Keywords: proposal, obstruction, parliament

المقدمة

تعمل المحكمة الدستورية العليا على ضمان استقرار النظام الدستوري وحماية حقوق الأفراد من خلال منع التشريعات التي قد تمس هذه الحقوق، كما تلعب المحكمة دوراً مهماً في ضمان التوازن بين السلطات، حيث تمثل المحكمة سلطة رقابية على السلطة التشريعية التي قد تصدر أحياناً مقترحات قوانين تتجاوز حدود صلاحياتها. ويُعد هذا التوازن بين السلطات أحد الضمانات الأساسية التي تحمي النظام الدستوري وتمنع هيمنة أي جهة على أخرى.

من هنا، يمكن القول إن التفاعل بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري يشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني في الدولة، حيث تضمن السلطة التشريعية اقتراح وسن القوانين التي تليي احتياجات المجتمع، بينما يضمن القضاء الدستوري احترام المقترحات والقوانين لمبادئ الدستور وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين. هذا التوازن بين السلطة التشريعية والرقابة الدستورية يعكس دوراً أساسياً في ضمان سيادة القانون وحماية المبادئ الدستورية.

أهداف البحث: تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على القرارات التي تصدر عن القضاء الدستوري والتي تسهم في تعطيل عمل السلطة التشريعية وحققها في اقتراح القوانين حيث سنبحث

في هذه القرارات وندرس اثارها الناتجة عنها وهل ساهمت بالفعل بتعطيل الاقتراح التشريعي للبرلمان؟

مشكلة الموضوع: تبرز مشكلة بحثنا من خلال اثاره التساؤلات الآتية:

كيف تؤثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على استقلالية السلطة التشريعية ودورها في صياغة القوانين؟ وهل مارست المحكمة الاتحادية العليا دورها الفعال في تعطيل الاقتراح التشريعي في حال ما إذا خرجت عن الأسس الدستورية؟ وهل صدرت قرارات من المحكمة الاتحادية العليا تعطل بالفعل الاقتراحات الصادرة من البرلمان ذات الأساس غير دستوري؟

منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا المهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء النصوص الدستورية و القانونية و تحليلها و كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة القضاء الدستوري في العراق و الدول المقارنة (مصر و ألمانيا)

هيكلية البحث: سنقسم بحثنا الى مبحثين سيكون الأول عن التنظيم الدستوري للاقتراح التشريعي في العراق والدول المقارنة اما المبحث الثاني فسيكون عن دور القضاء الدستوري في تعطيل الاقتراح التشريعي في العراق والدول المقارنة.

المبحث الأول: التنظيم الدستوري للاقتراح التشريعي في العراق والدول المقارنة: ان عملية الاقتراح تعد اللبنة الاساسية لتشريع اي قانون، فهذه الآلية أساسية في تحديث وتطوير النظام القانوني في أي دولة، فمن خلاله يتم تلبية احتياجات المجتمع ومعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وبالرغم من التحديات التي قد تواجه هذه العملية مثل الاختلافات الحزبية والظروف الاقتصادية وغيرها من التحديات، فإنها تبقى إحدى الأدوات الرئيسية لضمان العدالة والمساواة، وتحقيق الإصلاحات الضرورية في مختلف المجالات. ولذلك كان لزاما تنظيم هذا الموضوع سواء كان ذلك في الدستور ام القانون الداخلي للبرلمان - النظام الداخلي لمجلس النواب - وها ما سنبجته من خلال تقسيم هذا المطلب على فروع ثلاث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاقتراح التشريعي: المقترح هو عرض مبدئي لفكرة أو خطة تهدف إلى معالجة مشكلة معينة أو تحقيق هدف محدد. يتضمن المقترح تحديد الأهداف، الأساليب، والموارد المطلوبة لتحقيق النتائج المتوقعة، بالإضافة إلى تقديم مبررات منطقية لدعم تنفيذ الفكرة المقترحة وتوضيح الجدوى من تنفيذها^(١)

الاقتراح لغة يعني ارتجال الكلام، والاقتراح ابتداء الشيء تبذعه وتقرحه من ذات نفسك من غير إن تسمعه^(٢)، كذلك ويعني اقتراح كل شيء اختياره ابتداء، ويقال قرحته واقرحته واجتبته بمعنى واحد، وقد اقترحه فيهما واقترحه عليه بكذا تحتّم وسأل من غير روية^(٣)

ان تشريع القوانين لا يقل اهمية عن تشريع النصوص الدستورية فنجد ان التشريع يأتي بعد الدستور مباشرة في الهرم القانوني وهذا يجعل له اهمية كبيرة ولكن كيف تبدأ العملية التشريعية للقوانين؟ ان اول خطوة لتشريع قانون معين هو اقتراحه و المقصود بالاقتراح هو عرض فكرة قانون ما على الجهة المختصة للنظر فيها وبهذا نكون امام اولى خطوات ابراز تشريع القانون او تكوين القانون^(٤)، وبعدها تقوم الجهة المختصة او اللجنة المختصة بفحص المقترح المعروض عليهم و من ثم يتم استيفاء باقي الاجراءات حيث يعرض على البرلمان وله الحق بقبوله كما هو او تعديله او رفضه برمته^(٥)، و تختلف الدساتير بمنح حق الاقتراح فتارة يكون من حق السلطة التشريعية ذاتها ومن الدساتير من جعلت هذا الحق مقتصرًا على السلطة التنفيذية ومنها من اختارت حلاً وسطاً فمنحت هذا الحق للسلطتين التشريعية والتنفيذية^(٦)، و عليه أن القانون يختلف عن مقترح او مشروع القانون و هذا بديهي حيث ان القانون الشكل

(١) د. سرهنك حميد البرزنجي، كيفية سير العملية التشريعية في المجاس النيابية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد ١٠، السنة ٩، ٢٠١١، ص ١٦٧.

(٢) معجم الصحاح، الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، ط ٣، دار العرفة للنشر، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٤٧.

(٣) لسان العرب، ابن المنصور، الجزء ١٢، ص ٥٨

(٤) د. هشام القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، ١٩٧١، ص ١٣٧.

(٥) د. وايت إبراهيم و د. وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ص ٣٨٦.

(٦) د علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار الرواد للنشر، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٧٧.

النهائي بعد ان مر بسلسلة من الاجراءات ليصبح بشكله النهائي القابل للتنفيذ لأجل الغرض الذي شرع من اجله^(١)، و لكن ما هو الفرق بين مقترح القانون و مشروع القانون؟ هل هما مترادفان ام مختلفان من حيث الموضوع؟ ان فهم معنى المصطلحات الموضوع في الدساتير هو الذي يحدد اذا ما كان كلا المصطلحين مختلفان او مترادفان اذا ما القينا نظرة على نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد انه فرق بين المصطلحين فبالنسبة لمشروع القانون حدد الجهة او جهات معينة لها الحق بتقديمه وتتمثل برئيس الجمهورية و مجلس الوزراء اما بالنسبة لمقترح القوانين فالجهات التي لهم الحق في تقديمه هو مجلس النواب و بالتحديد عشرة اعضاء من مجلس النواب^(٢) و عليه ومن خلال العرض السابق نجد ان الاختلاف ما بين المصطلحين اقتصر على الجهة التي لها حق التقديم سواء كان مشروعاً او مقترحاً، اما من حيث الموضوع نجد ان هناك قراراً تفسيرياً للمحكمة الاتحادية العليا يوضح معنى كل من المقترح و المشروع (٤٣-٤٤) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته طعن بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والأشغال العامة المرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ لمخالفته لأحكام الدستور ووجدت المحكمة من استقراء نصوص الدستور انه قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في المادة ٤٧ منه وإن مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وإن الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسبما نص الدستور عليه في المادة ٨٠ منه وليست السلطة التشريعية. حيث ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٦٠ منه بين منفذين يقدم من خلالهما مشروعات القوانين وهذان المنفذان يعودان حصراً للسلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وإذا ما قدمت من غيرهما فإن ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة ٦٠ أولاً من الدستور وإن الفقرة ثانياً من المادة (٦٠) من الدستور اجازت لمجلس النواب تقديم مقترحات القوانين عن طريق عشرة من أعضاء مجلس النواب ومن

(١) د. عدنان زنكنة، المركز القانوني لرئيس الدولة الفدرالية، ط ١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت ٢٠١١، ص ١٤٧.

(٢) المادة ٦٠ اولا و ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

احدى لجانته المختصة ومقترح القانون لا يعني مشروع القانون لان المقترح هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعاً ويلزم أن يأخذ المقترح طريقه الى احد المنفذين المشار اليهما لإعداد مشروع قانون وفق ما رسمته القوانين والتشريعات النافذة اذا ما وافق ذلك سياسة السلطة التنفيذية التي اقرها مجلس النواب) ومن خلال قراءة نص القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا نجد انه جاء مفرقا لمفهومي المقترح و المشروع و عبر عن المقترح بأنه فكرة لا تحتاج لشكليات معينة واجراءات لا بد من استيفائها لغرض اكتمال بنائها لتصبح قانوناً بالمعنى الحقيقي، وكأن القرار اعلاه اعطى منزلة اعلى لمشروع القانون حينما وصفت المقترح بأنه مجرد فكرة، وعليه نجد ان مصطلحي المشروع و المقترح مختلفان من حيث المضمون و الشكل.

وفي مصر نجد ان النصوص الدستورية لم تفرق بين المصطلحين وجعلت من كلا المصطلحين لهما نفس المضمون و حتى في الجهات اتي لها الحق في تقديمها حيث يمكن تقديم الاقتراح من رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و كذلك اعضاء مجلس النواب ^(١) .

اما في المانيا فأن الوضع لم يختلف كثيراً عن النصوص الدستورية في مصر ففي المانيا يجوز للحكومية الاتحادية او اعضاء البرلمان (البوندستاغ و البوندسرات) تقديم مشروعات قوانين ولم يتم ذكر مصطلح اقتراح القوانين و هذا يعني ان الدستور الالمانى جعل هذا الحق مشتركاً بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية^(٢).

و بعد هذا العرض نلاحظ ان اغلب الدساتير جعلت من الاقتراح ومشروع القانون مرادفين لا مختلفين مثل المانيا و مصر وانفرد الدستور العراقي بجعل المصطلحين مختلفين و فرق بين الجهات التي لها الحق في تقديم مشروع القانون من التي لها الحق في تقديم مقترح القانون وجاءت المحكمة الاتحادية العليا بقرارتها المفسرة لتؤكد ان كلا المصطلحين مختلفين و جعل من مشروع القانون بمرتبة اعلى من مقترح القانون الذي جعلت منه مجرد فكرة ان صادفت

(١) المادة ١٢٢ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة ٧٦ من دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

القبول اصبحت قانونا و ان رفضت فكأنه لم يكن، و كان حريا بالمحكمة الاتحادية العليا ان تجعل كلا المصطلحين بنفس المنزلة و المقام وان تجعل حق تقديم مشروع القانون للسلطة التشريعية حاله حال السلطة التنفيذية فبعض المصطلحات القانونية الواردة في دستورنا جاءت بصيغة ركيكة وذلك بسبب الظروف التي صاحب كتابته الدستور و نرى بأن ذكر مصطلحين في نفس المادة كان غير هادف و خصوصا و نحن نعلم ان هناك الكثير من المصطلحات بل و المواد التي تمت صياغتها بصورة غير صحيحة و بعيدة كل البعد عن الاهداف التي صيغت من اجلها، و التفسير الذي تم تقديمه من المحكمة الاتحادية العليا عطلت نهائيا السلطة التشريعية من حقها في تقديم مشروعات للقوانين.

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري والقانوني للاقتراح التشريعي في العراق: بينا في الفرع السابق الفرق بين مقترح القانون ومشروع القانون وكيف ان النصوص الدستورية صنفتم و فرقت بين المصطلحين ليأتي قرار المحكمة الاتحادية العليا ويؤكد ان مصطلحي المشروع والمقترح مختلفين لا مترادفين، وبهذا يكون مقترح القانون حق تمارسه السلطة التشريعية وسقط عنها ممارسة حقها في تقديم مشروعات القوانين، وان تقديم مقترحات القوانين و كما هو موضح في الدستور يكون من قبل عشرة من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانه المختصة، فمن هي هذه الجهات وماهي المهام التي تضطلع بها؟ من المعروف ان المجالس النيابية تتشكل بالإضافة لعدد معين من النواب فهي تضم ايضا مجموعة من اللجان التي تسهل عمل البرلمان حيث انه من الصعب دراسة كافة الموضوعات داخل جلسات البرلمان و ان فكرة وجود لجان متخصصة تأخذ على عاتقها مهمة معينة و التعمق في دراستها يكون له نتائج افضل و اكثر فاعلية ، و هذه هي الحكمة من وجود مثل هذه اللجان و هناك نوعان من اللجان نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب وهي اللجان الدائمة و اللجان المؤقتة وتضطلع هذه اللجان باقتراح قوانين في الموضوعات التي تدخل في اختصاصها وكذلك تقع على عاتقها دراسة

المقترحات و مشروعات القوانين كل حسب اختصاصه و ايضا تقوم بمراقبة المؤسسات ذات العلاقة باختصاصها و حفظ التوازن فيها^(١)، و تتمثل اللجان المتخصصة بالاتي :

اللجنة القانونية، اللجنة المالية، لجنة الامن و الدفاع، لجنة النزاهة، لجنة النفط و الغاز و الثروات الطبيعية، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة الخدمات و الاعمار، لجنة الكهرباء و الطاقة، لجنة الاقتصاد و الصناعة و التجارة، لجنة الاستثمار و التنمية، لجنة الصحة و البيئة، لجنة النقل و المواصلات، لجنة التربية، لجنة التعليم العالي، لجنة الشباب و الرياضة، لجنة حقوق الانسان، لجنة المرأة و الاسرة و الطفولة ... الخ^(٢)، و بشكل عام تكون المهام الملقاة على عاتق هذه اللجان متابعه و تنفيذ الأنظمة و التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء و الوزارات لتسهيل تنفيذ أحكام القوانين النافذة و متابعة التأخير الحاصل في التنفيذ. ايضا متابعة تنفيذ الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الجهات المعنية بتنفيذ أي قانون يتم تشريعه من ضمنها قانون الموازنة المالية العامة في الجانبين الفني و المالي^(٣).

اما بالنسبة للجان المؤقتة فيتم تشكيلها بناء على اقتراح مقدم من الرئيس و نائبيه او خمسين عضوا من اعضاء البرلمان و تشكيلها يتم دراسة و بحث موضوعات معينة و محددة غير دائمة تنتهي مع رفع التقرير و بهذا ينتهي عملها^(٤).

اما بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها لتقديم مقترح القوانين من قبل هذه اللجان فتتمثل بقيام اللجان المختصة كل حسب اختصاصه بتقديم مقترح القانون كتابةً الى رئيس مجلس النواب

(١) المادة ٨٧ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. و د. سيفان باكراد مسيروب، الإشكاليات التي تواجه عمل القضاء الدستوري في العراق، بحث منشور في مجلة يقين للدراسات القانونية، جامعة دهوك، العدد الأول، ٢٠٢٤، ص ١٠١.

(٢) المواد من ٨٨ الى ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي و لكل هذه اللجنة من اللجان مهمات خاصة تضطلع بها مذكورة بشكل مفصل في هذه المواد.

(٣) المادة ٨٧ / رابعاً الفقرات أ و ب و ج من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٤) المادة ٨٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

ليقوم الاخير بإحالتها للجنة المختصة وبعد دراسته تعاد الى رئيس مجلس النواب الذي يحيله للجنة القانونية لغرض دراسة المقترح وبهذا يكون المقترح جاهز لعرضه على مجلس النواب^(١).

ان الألية و الاجراءات اللازم اتخاذها من اجل تقديم مقترح من قبل اعضاء مجلس النواب و بينا في الفرع السابق النصوص الدستورية المتضمنة اقتراح القوانين حيث ان هذا الحق يكون لمجلس النواب وذلك في حال تقديمه من قبل عشرة من اعضاء مجلس النواب، اما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب فقد بين هذا التنظيم و الاجراءات بتفاصيل أدق، حيث اكدت النصوص في النظام الداخلي على العدد المطلوب لغرض تقديم الاقتراح هو عشرة من الاعضاء يصوغ على شكل مواد مع بيان الاسباب الموجبة للقانون المراد تشريعه و من ثم تقدم الى رئيس مجلس النواب^(٢)، و من ثم يقوم رئيس المجلس في حال وجود مخالفة للمبادئ الدستورية و القانونية او عدم استيفائه الشكل المطلوب او في حالة ما اذا كان المواد المدرجة في المقترح موجودة في القوانين النافذة تبليغ الجهة التي قدمت المقترح بالمخالفات التي وردت في المقترح المقدم كل هذا بعد ان يتم تقديمه و عرضة على اللجنة المختصة، و في حال ما اذا رفضت الجهة مقدمة الاقتراح طلب الرئيس و اصرت على تقديم الاقتراح ففي هذه الحالة يجب تقديم مذكرة و ذلك خلال اسبوع من تبليغها و على اثره يتم تبليغ الجهة التي قدمت المقترح بما تقرر و في حال ما اذا ابدت الجهة طالبة الاقتراح الاصرار على تقديمه في هذه الحالة يتم عرض الامر على مجلس النواب لاتخاذ الاجراء اللازم بشأن هذا الأمر^(٣)، و لكن نلاحظ ان اضافة اللام في مقدمة المادة لرئيس مجلس النواب توجي الى ان الامر جوازي و ان لرئيس مجلس النواب تبليغ الجهة طالبة الاقتراح بتعديلات معينة او الغائه من تلقاء نفسه وكان لابد ان العبارة بغير هذا الشكل و ان يتم الغاء اللام وان يكون الامر ليس اختياراً بل واجباً على

(١) المادة ١١٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٢) المادة ١٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٣) المادة ١٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

رئيس المجلس و يكون على النحو الاتي (على الرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابةً بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية....)

و بعدها يتم احالة المقترحات من قبل رئيس المجلس الى اللجنة القانونية لغرض دراستها و رفع تقرير لمجلس النواب بالرفض او القبول او الرفض و لرئيس المجلس ان يوحي للجنة القانونية رفضها وذلك لأسباب تتعلق بموضوع المقترح بصفة عامة^(١)، وبين النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الالية الواجب اتباعها في حال ما اذا رغب مقدمو الاقتراح سحب الاقتراح ففي هذه الحالة يتم تقديم طلب كتابي الى رئيس المجلس مع بيان الاسباب التي دفعتم لسحب الاقتراح و الاثر الذي يترتب على سحب الاقتراح انعدامه و كانه لم يقدم اصلا، و لكن في حال ماذا رغب احد الاعضاء الاستمرار بطلب الاقتراح ففي هذه الحالة عليه تقديم طلب كتابي الى رئيس المجلس و ابداء الرغبة في الاستمرار فيه^(٢)، اذ نقترح ان تكون صياغة المادة هذه لو كانت على غير هذا المنحى حيث نرى لو كانت صياغة المادة بالشكل الاتي (رغبة احد الاعضاء بسحب المقترح لا يؤثر على باقي الاعضاء ما لم يتم ابداء الرغبة من الاعضاء ككل (هذا الصياغة ستختصر الكثير من الوقت و الجهد.

واخيرا نتسأل ما هو مصير المقترحات التي يتم رفضها؟ ان المقترحات التي يتم رفضها او التي يتم سحبها من قبل الاعضاء الذين قدموها فهذا يعني ان يسقط الحق بتقديمه مرة اخرى في ذات دورة الانعقاد وهذا يعني انه من الممكن اعادة تقديمه في الدورات التي تلي دورة الانعقاد القائمة^(٣). وبعد ان أنهينا البحث في التنظيم الدستوري والقانوني للاقتراح التشريعي نستطيع أن نقول انه كان هناك الكثير من الركاقة في النصوص القانونية المتعلقة بالاقتراح التشريعي كان من الافضل ان تتم الصياغة بصورة اكثر دقة واكثر تنظيما حيث يبدو ان الاجراءات كانت تنقصها الكثير من التفاصيل و كان من الممكن ان تكون افضل مما كتب به.

(١) المادة ٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٢) المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٣) المادة ١٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

المطلب الثالث: التنظيم الدستوري للاقتراح التشريعي في الدول المقارنة: بينا انفا انه بالاقترح التشريعي تستطيع الدول التأقلم مع احتياجات المجتمع المتغيرة، هذه الآلية تضمن تحديث النظام القانوني بما يتماشى مع التحديات الجديدة التي تطرأ على المجتمع، رغم التحديات التي قد تواجهها، تظل الاقتراحات التشريعية واحدة من أبرز الأدوات القانونية التي تساعد في تحقيق العدالة والمساواة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسنبين في هذا الفرع التنظيم الدستوري للاقتراح التشريعي في الدول المقارنة وذلك على النحو الاتي:

أولاً: مصر. ان تشريع قانون ما يستلزم ان يمر بسلسلة من الاجراءات ويعد المقترح البذرة او الاساس الذي يبنى عليه القانون وما يميز الدستور المصري عن الدستور العراقي انها جعلت حق تقديم المقترحات مناصفةً ما بين الحكومة و البرلمان فالدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل نص في المادة (١٢٢) على ان حق تقديم مقترحات القوانين تكون لجهات محددة و هي رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء و كل عضو من اعضاء مجلس النواب وليس هذا الدستور فقط بل حتى الدساتير السابقة لم تنفرد اطلاقاً للسلطة التشريعية بحق اقتراح القوانين بل نجد ان الدساتير المتعاقبة في مصر قد جعلت من هذا الحق اداة بيد الحكومة و البرلمان ففي دستور ١٩٢٣ كان حق الاقتراح للملك و البرلمان - مجلس النواب و مجلس الشيوخ - و بعد سقوط النظام الملكي و تغير نظام الحكم في مصر و تغير الاوضاع بشكل عام نجد ان دستور ١٩٥٢ قد جعلت من رئيس الجمهورية صاحب الحق في اقتراح القوانين و اصدارها لا و بل الاعتراض عليها ايضاً ، وسار هذا الوضع و لم يتغير حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ ليعود الوضع الى ما كان عليه وجعل حق الاقتراح لرئيس الجمهورية و اعضاء البرلمان^(١) و يبدو ان حق الاقتراح في مصر لم تنفرد بها جهة معينة الا في الفترة التي اعقبت سقوط النظام الملكي و زعزعة الاوضاع داخل مصر و نرى ان ما جعل حق اقتراح القوانين بيد رئيس الجمهورية هو الواقع الذي أفرزته تلك الحقبة الزمنية و خصوصاً ان الشعب ظهرت عليه ملامح الاطمئنان بالطبقة الحاكمة الموجودة في حينه.

(١) المادة ٢٨ من دستور سنة ١٩٢٣ الملكي في مصر والمادة ١٣٢ من دستور سنة ١٩٥٢ المصري والمادة ١٠٩ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى.

اما فيما يخص اجراءات تقديم المقترحات فيتم تقديمها على شكل مواد مع ذكر الهدف المرجو من صياغة القانون و المبادئ الاساسية التي يستند عليها القانون المقترح^(١)، و من ثم في حال ما اذا وجدت مخالفة للدستور او ان القانون المقترح لم يكن مستوفي للشروط الاساسية في هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس ان يخطر مقدم الاقتراح بالخلل الموجود فيه، و اذا ما اصر مقدم المقترح على رأيه في هذه الحالة يقوم مقدم الاقتراح بتقديم مذكرة يبين فيه وجهة نظره وذلك خلال سبعة ايام من اخطاره^(٢)، و في حال ما اذا اقدم احد الاعضاء بسحب الاقتراح فهل يسقط الاقتراح ام يسقط حق العضو فقط في تقديمه؟ في هذه الحال فإن الاقتراح كانه لم يكن و لكن بشرط ان لا يطلب احد الاعضاء الاستمرار فيه و ذلك بطلب تحريري يقدمه العضو الذي يرغب باستمرار تقديم الاقتراح ويقدم لرئيس المجلس^(٣)، و بهذا فإن المقترح المقدم من الممكن ان يلغى في حال ما اذا تنازل مقدمه عن تقديمه و نرى انه حسنا فعل المشرع عندما اعطى حق للأعضاء الآخرين في الاستمرار في تقديمه لانه ليس من العدل ان يسقط المقترح بتنازل احد المقدمين من الاعضاء لانه قد يكون مقترحاً جيداً و ذات اهداف و مضامين سامية و قد يكون تنازل احد الاعضاء بسبب تهديد او ضغط من جهة معينة.

اما فيما يخص الطلبات او المقترحات التي تم رفضها من قبل المجلس سواء كان السبب عدم استيفاء الشروط الشكلية او الموضوعية او تم التنازل عنه من قبل احد الاعضاء و لم يطلب الاعضاء الباقين الاستمرار فيه ففي هذه الحالة فإن لا يجوز تقديمه في ذات دورة الانعقاد^(٤)، اي انه من الممكن ان يقدم في دورات انعقاد لاحقة.

ثانياً: المانيا. وبخصوص إجراءات تنظيم الاقتراح التشريعي في ألمانيا، فإن الحق في اقتراح القوانين يعود إلى عدة أطراف وتتمثل هذه الجهات ب:

(١) المادة ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة ١٨٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة ١٨٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة ١٩١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

١. أعضاء البرلمان الألماني الاتحادي (Bundestag) يمكن لأعضاء البرلمان الألماني الاتحادي تقديم مقترحات القوانين والمساهمة في صياغتها ومناقشتها خلال جلسات البرلمان. اذ يعد البرلمان الألماني مكاناً رئيسياً لاقتراح القوانين واتخاذ القرارات القانونية.

٢. الحكومة الفيدرالية: كونها الجهة التنفيذية في البلاد، فإن الحكومة الفيدرالية لها أيضاً الحق في اقتراح القوانين. اذ يتم تقديم مشاريع القوانين والمقترحات من الحكومة إلى البرلمان للنقاش والتصويت.

٣. مجلس الولايات (Bundesrat) يتمثل مجلس الولايات في حكومات الولايات الألمانية، وهو مسؤول عن مراجعة مشاريع القوانين التي تؤثر على صلاحيات الولايات. يمكن لمجلس الولايات أيضاً اقتراح التعديلات على مشاريع القوانين والتأثير على عملية صنع القرار.

وبالتالي، فإن الحق في اقتراح القوانين في ألمانيا يعود لأعضاء البرلمان، والحكومة الفيدرالية، ومجلس الولايات^(١). هؤلاء الأطراف هم المسؤولون عن صياغة السياسات واتخاذ القرارات القانونية في البلاد. وعملية اقتراح القوانين في ألمانيا تكون في سياق محدد وتتخذ إجراءات محددة لكي تضمن الشفافية والديمقراطية في صنع القرار، ويتم تقديمها إما في شكل مشاريع قوانين أو مقترحات تعديل للقوانين القائمة، يتم إحالة المقترحات إلى اللجان البرلمانية ذات الصلة لمناقشتها ودراستها بعناية، تتمثل مهمة اللجان في تقديم تقارير وتوصيات بناءً على التحليل المتعمق للمقترحات. و تتمثل هذه اللجان ب (اللجنة القانونية و لجنة الدفاع ، لجنة الصحة ، لجنة الاقتصاد و الطاقة....)^(٢) و يتمتع أعضاء البرلمان بفرصة لمناقشة المقترحات في جلسات عامة، يمكنهم طرح الأسئلة والمداخلات والاقتراحات لتعديل المقترحات قبل

(١) المادة ٧٦ من الدستور الألماني.

(٢) المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية للبوندستاغ الألماني.

التصويت عليها بعد المناقشة، يتم تصويت أعضاء البرلمان على المقترحات و يجب أن تحصل المقترحات على أغلبية الأصوات لكي تُعتمد المقترحات ^(١).

ونرى ان اجراءات اقتراح القوانين لم تختلف كثيراً بين الدول المقارنة والعراق وان الشيء الوحيد الذي يميز بينهما هو ان دستور العراق قصر هذا الحق لصالح السلطة التشريعية وفي مصر قسمت هذا الحق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وايضا يلاحظ ومن خلال النصوص الدستورية في كلتا الدولتين حيث تم التمييز بين الاقتراح و المشروع في الدستور العراقي اما في الدول المقارنة فنرى ان لم يتم التمييز اصلا بين المصطلحين.

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في تعطيل الاقتراح التشريعي في العراق والدول المقارنة: ان الغاية المنشودة من وجود القضاء الدستوري في هيكلية و مؤسسات اية الدولة هي ضمان الاستقرار السياسي و الاجتماعي لا و بل الاقتصادي ايضاً، وتجنب هدم القيم الدستورية عن طريق التجاوزات التي تطل النصوص الدستورية او الخروج على ما ينطوي عليه الدستور من قيم ومثل وتنظيم لممارسة السلطة او توزيع للصلاحيات بالإضافة الى حماية و ضمان حقوق الافراد و حرياتهم، و لذلك فإن تدخل القضاء الدستوري متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا من ضرورات الحفاظ على الحدود التي رسمها الدستور فخرج السلطة التشريعية عن جادة الصواب تجعل من قرارات المحكمة الاتحادية العليا المسؤول الاول لإعادتها الى صوابها، لذلك نجد ان المحكمة الاتحادية العليا تراقب اعمال السلطة التشريعية لتقييم مدى موافقتها للدستور، و عليه سنتناول في هذا المطلب القرارات التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا والتي كان فيها تعطيل للاقتراح التشريعي في العراق والدول المقارنة وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول: موقف القضاء الدستوري من تعطيل الاقتراح التشريعي في العراق

(١) المادة ٧٨ من اللائحة الداخلية للبوندستاغ الالمانى.

ان تشريع القوانين هي من اهم الاعمال التي تباشرها السلطة التشريعية المتمثل بمجلس النواب و من المعروف ان تشريع القوانين هدفها تحقيق المصلحة العامة و التي يراد الوصول لها من خلال التشريع لذلك فأن هذا التشريع يجب ان يكون متكاملًا ليحقق الغاية المنشودة لذلك فأن القضاء الدستوري يسعى دائما للتحقق من الهدف و الغاية التي شرع من اجله القانون بالإضافة لعملها الاساسي الا وهو التحقق من دستورية القوانين و مطابقتها للنصوص الدستورية^(١) ، لذلك قد يسرع البرلمان في تشريع قانون ما و تكون نتيجة هذه السرعة هدم المصلحة المرجوة من القانون لذلك نجد ان المحكمة الاتحادية العليا هي الملاذ في ايقاف و تعطيل اثار هذا التشريع و ما ينتج عنه ، و هذا ما حدث عندما قامت المحكمة الاتحادية العليا بإصدار القرار بالعدد ١٠٥ / اتحادية / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ بتعطيل تشريع اتفاقية خور عبدالله بين دولة العراق و الكويت و كانت من ضمن الاسباب التي دعت المحكمة الاتحادية العليا لتعطيل هذا التشريع هو حماية المصالح الاقتصادية للعراق حيث تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١/٩/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (١٠٥ / اتحادية (٢٠٢٣): النائب سعود سعدون علي الساعدي - وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم

المدعي في الدعوى (١٩٤ / اتحادية / ٢٠٢٣): النائب الدكتور رائد حمدان المالكي / عضو اللجنة القانونية النيابية - وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.

(١) د. فوزي حسين سلمان: نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧، السنة ٢، ص ١٨٩.

المدعى عليهما: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم. رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

الادعاء: ادعى المدعي في الدعوى (١٠٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) بوساطة وكيله أنه سبق وأن قام المدعى عليه الأول بتشريع قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله) رقم (٤٢) لسنة (٢٠١٣) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ ، وبالنظر لاحتواء القانون والاتفاقية الملحقه به على العديد من المخالفات والانتهاكات الصريحة والضمنية للصيغ الدستورية لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تتعلق بتحديد العمر الملاحي العراقي الكويتي بصورة مغايرة للواقع والحقوق التاريخية الثابتة للعراق على الإقليم المائي، وفي ظل الأضرار الجسيمة التي ستصيب العراق جراء تحديد الممر الملاحي المشترك، والإخلال بالمصالح السيادية للعراق على مياهه وفق المعايير الدستورية والدولية لترسيم الممر الملاحي في خور عبد الله، لذا بادر المدعي إلى الطعن بدستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٢) من الاتفاقية الملحقه به أمام هذه المحكمة وللأسباب الآتية: ١. مخالفتها لأحكام المادة (١) من الدستور التي أكدت على السيادة الكاملة لجمهورية العراق.....

القرار: ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي: أولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله).

ثانياً: العدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد (٢١) اتحادية / ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١٨

ثالثاً: رد دعوى المدعي في الدعوى (١٠٥ / اتحادية / ٢٠٢٣) في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

رابعاً: تحميل المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي مهدي عبد الرضا مبلغاً قدره مائة ألف دينار. خامساً تحميل المدعي الرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (١٣) و (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (١) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علنا في ١٨ صفر / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٤ ميلادية.

ويبدو لنا ان هذا القرار كان صائباً وان التشريعات التي تصدر من مجلس النواب يجب ان تكون مراعية لمصلحة العراق أولاً والا يجب تعطيلها.

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا صدر قرار بتعطيل مقترح قانون للأسباب الاتية:
(المدعي / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله د . (ع) . هـ . (١). والمستشار (ع ١ .) المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (س.طي) و (هـ.م).

الادعاء: ادعى المدعي اضافة لوظيفته بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٤ / اتحادية / (٢٠١٣) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتشريع قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٣) ولما كان ذلك القانون قد شرع دون تقديمه من مجلس الوزراء أو عرضه على الحكومة وهذا مخالف لأحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق طلبا الحكم بعدم دستوريته للأسباب الموضحة أدناه : أولاً - الإجراءات التي صدر بها القانون : ١ - أقر الدستور نظاماً برلمانياً قائماً على مبدأ توزيع السلطات واحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطة الأخرى وهذا ما أوضحته المادة (٤٧) منه ويموجب المادة (٨٠) من الدستور يتولى مجلس الوزراء صلاحية تقديم مشاريع القوانين

وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق بقرار محكمتكم الموقرة بموجب قرارها المرقم (٤٣) / اتحادية / ٢٠١٠) باعتباره من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية وما أشارت اليه رسالة فخامة رئيس الجمهورية الموجهة الى مجلس النواب بوجوب عرض مقترحات القوانين على مجلس الوزراء لتخرج بمشروعات قوانين يقرها لأن مجلس النواب لا يمتلك سلطة تقديم مشاريع القوانين ويجب عليه عرضها على السلطة التنفيذية قبل التصويت عليها وإقرارها وعلى هذا فإن جميع القوانين التي لم تعتمد هذا السياق الدستوري تعد غير دستورية وغير ملزمة للسلطة التنفيذية ... يقتصر دور مجلس النواب في إطار العملية التشريعية على تقديم مقترحات القوانين فقط والمقترح لا يعدو عن كونه فكرة ولا يمكن أن يكون مشروعاً الا بإعتماده من قبل السلطة التنفيذية بعد مروره بسلسلة من الإجراءات الا أن مجلس النواب أتخذ مساراً مغايراً لما أقره الدستور ولما استقر عليه القضاء الدستوري...

القرار: وحيث أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ (قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء) قد شرع دون أتباع السياقات المتقدمة والمشار إليها أعلاه فإنه جاء مخالفاً للدستور لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته والغائه^(١)

ان القرار أعلاه يبين ان المحكمة الاتحادية العليا قد عطلت مقترح صادر من البرلمان لأنه يمر بالسياقات الدستورية ونحن نرى انه كان لزاما على المحكمة الاتحادية العليا ان تقر ابتداء بحق مجلس النواب بتقديم مشروعات قوانين اسوة بالسلطة التنفيذية دون حاجة تقليل شأن للمقترحات المقدمة من قبل البرلمان. ولكن هذا القرار كان صدر قرار اخر متناقض له^(٢)

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٥٤ / اتحادية / ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٤ / اتحادية / ٢٠١٣.

(٢) صدر قرار لمحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢١ / اتحادية / ٢٠١٥ و تضمن هذا القرار دستورية مقترح قانون الصادر من مجلس النواب قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦. وذلك لأنه لم يشكل أعباء مالية على السلطة التنفيذية أي ان المقترحات تكون غير مقبولة اذا كانت تشكل عبئا ماليا على السلطة التنفيذية.

وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي النائب رائد حمدان المالكي عضو اللجنة القانونية النيابية وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة. المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي

الادعاء: ادعى المدعي بوساطة وكيله أن رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته اتخذ قراراً وإجراء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ بسحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ من اللجنة القانونية النيابية وتسبب هذا الإجراء بإيقاف تشريع هذا المقترح خلافاً لأحكام الدستور، وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مقترحات القوانين، ذلك أنه (أي المدعي) تقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ بمقترح تعديل القانون المذكور ألفاً مصاغاً بصورة مواد قانونية مع الأسباب الموجبة له من أجل سد الفراغ في تجريم أفعال الشذوذ الجنسي والترويج لها وتجرير عمليات تغيير جنس الإنسان بناء على رغبته، وذلك حفاظاً على الخلقة الإنسانية وقيم المجتمع العراقي وهويته، ولوجود مخاطر حالية ومستقبلية نتيجة دعوات الانحراف التي تغزو العالم وتروج لها دول ومنظمات على نطاق واسع وتحت عناوين مثل (المثلية والجنس أو النوع الاجتماعي) وقد اقترن المقترح بتأييد وتوقيع (٨٥) عضواً من أعضاء مجلس النواب وقدم إلى رئيس مجلس النواب، والذي أحاله إلى اللجنة القانونية - بموجب هامشه على الكتاب رقم (٢٢٤) في ١/٧/٢٠٢٣ - التي تختص استناداً إلى أحكام النظام الداخلي ببيان الرأي بشأن مقترحات القوانين وبصفتها اللجنة المختصة بأعمال تشريع القوانين ذات الطبيعة الجزائية، والتي بينت رأيها وأكنت بموجب الكتاب بالعدد (٧٧٧) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ بأن المقترح مستوف للشكلية المحددة وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من الدستور، والمادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولا يتعارض مع أحكام الدستور ولا مانع من المضي بإجراءات تشريعه، وبموجب هامش رئيس المجلس أحيل المقترح إلى الدائرة البرلمانية

حيث يفترض إدراجه على جدول الأعمال، ولكن لم تحصل موافقته بالرغم من موافقة نائبيه الأول والثاني على إدراجه حيث يتم إعداد جدول الأعمال توافقياً، الأمر الذي دفع المدعي إلى جمع توقيعات لطلب إضافة فقرة على جدول أعمال المجلس استناداً إلى أحكام المادة (٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتقدم بطلب...

قرار الحكم: لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رائد حمدان المالكي / عضو مجلس النواب أقام هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليه رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته مدعياً أنه اتخذ قراراً بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٣ بسحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ من اللجنة القانونية النيابية مما تسبب في إيقاف تشريعه، ويتلخص موضوع الدعوى بأن المدعي بصفته عضواً في مجلس النواب كان قد قدم مقترحاً لتعديل قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وبتأييد (٨٥) نائباً وأحيل المقترح إلى اللجنة القانونية - بموجب هامش رئيس المجلس على الكتاب رقم (٢٢٤) في ١٠/٧/٢٠٢٣ . والتي بينت رأيها بأن المقترح مستوف للشكلية المحددة وفقاً لأحكام المادة (٦٠ / ثانياً) من الدستور والمادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وبموجب هامش رئيس المجلس أحيل المقترح الى الدائرة البرلمانية لغرض إدراجه على جدول أعمال المجلس، ورغم موافقة نائبي الرئيس إلا أن رئيس المجلس لم يوافق على إدراجه ضمن جدول أعمال أي جهة، فتقدم (٥٧) نائباً بطلب أثناء عقد الجلسة العاشرة من الفصل التشريعي الثاني يوم ١٥/٨/٢٠٢٣ التي عقدت برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب لإدراج مقترح القانون على جدول الأعمال وقد حصلت الموافقة على إدراجه وقراءته قراءة أولى من اللجنة القانونية، بعدها قامت تلك اللجنة بإكمال إجراءاتها وتقديمه للقراءة الثانية، فقرر رئيس مجلس النواب سحب المقترح من اللجنة القانونية بقرار منفرد، وحيث أن ذلك مخالف لأحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب، طلب المدعي دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم صحة وعدم دستورية الإجراء الذي اتخذ بسحب مقترح تعديل القانون المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أجاب المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢ طالباً رد دعوى المدعي لكون موضوعها خارج عن اختصاص المحكمة

الاتحادية العليا، وإن موكله قد استند بسحب مقترح تعديل القانون المذكور إلى أحكام المادة (١٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أن مقترح القانون يحمل الحكومة أعباء مالية مما يستوجب أخذ رأيها قبل تشريعه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي: أولاً: إن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية إذ إنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، والبند (ثالثاً) من المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم بعدم صحة الإجراء المتخذ من رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١ والمتضمن سحب مقترح قانون التعديل الاول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

ثانياً: تحميل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي رعد عبد الجبار رحيمة مبلغاً مقداره مائة ألف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦ / جمادى الآخرة / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٩ ميلادية.

واستناداً لما تقدم نرى ان المحكمة الدستورية العليا في العراق تباشر عملها بفاعلية فهي على إدراك تام بأن عملها هو السور المنيع لاي تجاوز صادر من السلطة التشريعية فممارسة الاقتراح التشريعي كواجب للسلطة التشريعية لا يعني مباشرتها من دون ضوابط، والمحكمة الاتحادية العليا عندئذ ستباشر وظيفتها في تعطيل المقترحات غير الدستورية.

المطلب الثاني: موقف القضاء الدستوري من تعطيل الاقتراح التشريعي في الدول المقارنة

يعد وجود توازن بين السلطة التشريعية المتمثل بالبرلمان القضاء الدستوري ضرورياً لضمان حماية الدستور والحفاظ على دولة القانون. فعلى الرغم من أن البرلمان يمتلك الحق في اقتراح وتشريع القوانين، إلا أن هذه القوانين يجب أن تتوافق مع الدستور، وهذا يمثل الضمانة الأساسية للحريات والحقوق العامة. وسنبين ادناه موقف القضاء الدستوري في الدول المقارنة وذلك على النحو الاتي:

أولاً: مصر: يعد القضاء الدستوري في مصر ممثلاً بالمحكمة الدستورية العليا حالياً واحدة من أهم ركائز النظام السياسي والقانوني، حيث تسهم في تعزيز الديمقراطية وضمان حكم القانون واحترام حقوق الإنسان اذ تتولى المحكمة النظر في القضايا التي تتعلق بتفسير الدستور وتطبيقه، وتقديم القرارات بشأن مدى دستورية القوانين والتشريعات و تلعب المحكمة دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها من خلال النظر في الشكاوى والطعون المقدمة بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية و ايضاً تسهم المحكمة في حفظ استقلالية السلطات القضائية وضمان توازن السلطات في البلاد، وهذا يسهم في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.^(١) و في مصر نجد قرارات المحكمة الدستورية العليا كان لها اثرا واضحا على عمل السلطة التشريعية و من هذه القرارات صدر قرار من المحكمة الدستورية العليا بالعدد ٢ قضائية لسنة ٣٥ و مضمون هذه الدعوى تتلخص بالاتي: بالجلسة المنعقدة يوم السبت الخامس والعشرون من مايو سنة ٢٠١٣م الموافق الخامس عشر من رجب سنة ١٤٣٤ هـ . رئيس المحكمة برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري وعضوية السادة المستشارين عدلي محمود منصور و أنور رشاد العاصي و عبد الوهاب عبد الرازق و الدكتور / حنفي على جبالي و محمد عبد العزيز الشناوي و محمد خيرى طه النجار نواب رئيس المحكمة و حضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي/ رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد/ أمين السر

أصدرت القرار الآتي في الطلب المقيد بجدول قرار المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية " رقابة سابقة".

(١) . د. محمود الخطيب، المحكمة الدستورية العليا في مصر ، دار الفارابي للنشر، ص١٥، ٢٠١٠.

الإجراءات: بتاريخ الرابع عشر من إبريل سنة ٢٠١٣، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى رقم ٤٢٦ المؤرخ ٢٠١٣/٤/١١ مرفقا به مشروع قانون في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي يطلب فيه عرض مشروع القانون المرفق على المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة (١٧٧) من الدستور.

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم. ملخص هذا القرار ان المحكمة الدستورية وبعد اطلاعها على المشروع المقدم وجدت ان المقترح مخالف للدستور في الكثير من الجوانب لذلك اصدرت حكماً وقراراً بعدم دستورية المشروع / المقترح المقدم واستندت في قرارها على مجموعة من الاسباب المدعومة بالنصوص الدستورية وهذه الاسباب:

المحكمة الدستورية في قرارها إن توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات في قانون مجلس النواب المقدم إليها يخالف مبدأ التمثيل العادل للسكان، وهو الأمر الذي يكفله الدستور المصري الذي جرى إقراره في استفتاء شعبي من مرحلتين، كما أشارت المحكمة إلى أن مشروع القانون أغفل حظر استخدام الشعارات أو الرموز، كما أكدت عدم دستورية اختصاص رئيس الجمهورية بتحديد ميعاد الانتخابات أو تقصير مواعيدها. واعتبرت المحكمة أن القانون أغفل أيضاً حظر استخدام الشعارات أو الرموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع ديني أو عقائدي ما رأته المحكمة ينال من الوحدة الوطنية ويتناقض مع مبدأ المواطنة التي يكفلها الدستور.

القرار: قررت المحكمة: أولاً: عدم قبول الطلب بالنسبة لنص المادتين (١٤) و (١٥) من المشروع المعروض النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: أن نصوص الفقرة الأخيرة من المادة (١) والبندين (٢) و (٣) من المادة (٢) والبنود سادساً وسابعاً وثامناً من المادة (١٠) والفقرة الرابعة من المادة (١٢) وعجز المادة (١٦) والمادتين (٢٢) و (٣١) والفقرة الخامسة من المادة (٣٨) والمادة (٦٩) تخالف أحكام الدستور على النحو المبين بالأسباب.

ثالثاً: أن نصوص الفقرة الأولى من المادتين (٥) و (٦) والفقرة الثانية من المادة (٧) والمادة (٩) والفقرة الأولى من المادة (١٣) والمادة (٣٣) فيما يتعلق بالإشارة إلى الجهات والهيئات القضائية والمادة (١٠) فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، والفقرة الثالثة من المادة (٣٣) بشأن تصويت المنتقبات تتفق وأحكام الدستور وفقاً للتفسير الذي حددته هذه المحكمة على النحو المبين بالأسباب. يفهم من القرار أعلاه ان حق تقديم مقترح لا يكون مطلقاً وذلك لأنه يلزم ان يكون موافقاً للدستور ان ولا تخالفه، وهنا تكون للمحكمة الدستورية العليا الكلمة الأخيرة في تعطيل المقترحات التي من شأنها عدم التقيد ومحاولة التجاوز عما هو مرسوم لها وعليه فقرارات المحكمة الدستورية تكبح جماح كل مقترح يخالف النصوص الدستورية.

ثانياً: ألمانيا. تعد المحكمة الدستورية العليا ركن أساسي من اركان النظام القانوني الألماني، تعمل على تحقيق العدالة وحماية الدستور، وهي السلطة التي تتولى مسؤولية ضمان توافق القوانين والتشريعات مع الأحكام الدستورية. إن المحكمة العليا تضطلع بمجموعة من المهام الأساسية التي تهدف جميعها إلى حماية الدستور وضمان سلامة المؤسسات القانونية وحقوق المواطنين، و المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا كسابقتها لها دور في وقف حد لبعض اثار التي قد تنتج عن قوانين صادرة قد تكون لها اثار غير محبذة ومن هذه القرارات الحكم بعدم دستورية مقترح يحظر على المدرسين ارتداء رموز أو ملابس دينية أو ثقافية قضت المحكمة الدستورية الألمانية بعدم دستورية قانون كان يحظر على المدرسين ارتداء رموز أو ملابس ذات طابع ديني أو ثقافي في ولاية شمال الراين وستفاليا. أصدرت المحكمة الدستورية العليا القرار الآتي:

صدر القرار بتاريخ ٢٧ من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٥ بالرقم ٤٧١ / ١٠.

المقامة من / سيدتين تركيتين مسلمتين تعملان في المؤسسة التعليمية في ولاية الراين وستفاليا.

ضد/ مقترح صادر من البوندستاغ.

وقائع القضية: تم اثارة موضوع ارتداء الحجاب عدة مرات من محاكم العمل والتي فرضت على المشتكيات بعد رفضهن خلع الحجاب الذي يرتدينه في المدرسة لأسباب دينية أو ارتداء القبعة الصوفية كبديل. كما تطعن الشكاوى بشكل غير مباشر في الفقرة ٥٧. الفقرة ٤ والفقرة ٥٨, ٥٩ الفقرة ٢ من قانون التعليم في ولاية شمال الراين وستفاليا في النسخة الصادرة في ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ وفقاً للمادة ٥٧ الفقرة ٤ الجملة ١ منه، لا يجوز للمعلمين في المدرسة التعبير علناً عن آراء ذات طبيعة سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو ما شابه ذلك والتي من المحتمل أن تعرض للخطر أو تتداخل مع حياد الدولة فيما يتعلق بالتلاميذ والآباء، أو تعرض للخطر أو تعكر صفو السلام السياسي والديني والأيديولوجي في المدرسة.

إن المشتكيتين مسلمتان من الجنسية الألمانية. وقد عملت المشتكية الأولى في مدرسة حكومية شاملة في شمال الراين - وستفاليا كمربية اجتماعية منذ عام ١٩٩٧. وقد استجابت لطلب إدارة المدرسة بخلع الحجاب أثناء تأدية واجبها، ولكنها استبدلته بقبعة وردية اللون متوفرة في المتاجر مع شريط محبوك وسترة بياقة بولو من نفس اللون لتغطية رقبتها. وفي أعقاب ذلك، أصدرت إدارة المدرسة تحذيراً. ولم تنجح الدعوى التي رفعتها أمام محاكم العمل على جميع مستويات الاختصاص. وقد أبرمت المشتكية الثانية عقد عمل خاص في ولاية شمال الراين - وستفاليا في عام ٢٠٠١. وقامت بتدريس اللغة التركية للمتحدثين الأصليين بها في العديد من المدارس. وبعد أن رفضت المشتكية خلع الحجاب أثناء تأدية واجبها، أصدرت المؤسسة التعليمية أولاً تحذيراً ثم فصلتها. ولم تنجح الدعاوى التي رفعتها أمام محاكم العمل ضد هذه التدابير.

الاعتبارات الرئيسية للمحكمة الدستورية العليا:

(١) لا يشكل ارتداء الملابس ذات الدلالة الدينية في حد ذاته تدخلاً في حرية التلاميذ السلبية في الإيمان وحرية إعلان معتقداتهم، وطالما أن أعضاء هيئة التدريس والتعليم لا يروجون لفظياً لموقفهم أو إيمانهم ولا يحاولون التأثير على التلاميذ بصرف النظر عن مظهرهم الخارجي، فإن التلاميذ لا يواجهون سوى حرية الإيمان الإيجابية كما يمارسها أعضاء هيئة التدريس، والتي، بالإضافة إلى ذلك، يتم تقليصها وتعويضها بسلوك أعضاء آخرين من هيئة التدريس الذين

يلتزمون بأديان أو أيديولوجيات مختلفة. وفي هذا الصدد، ينعكس المجتمع التعددي الديني في المدارس متعددة الطوائف.

(٢) لم يذكر ان قام احد أولياء الأمور في طلب شكوى بحق المدرسات اللواتي يرتدين الحجاب، فلم يسبق ان تم التأثير بشكل مباشر او غير مباشر على التلاميذ ولم يسبق ان قدموا شكوى بسبب التأثير على أفكار التلاميذ او معتقداتهم.

(٣) علاوة على ذلك، ان الحفاظ على المؤسسة التعليمية يجب أن يتم تنفيذها وفقاً للقانون في مراعاة الحياد الديني والإيديولوجي، وهذا لا يتعارض في حد ذاته مع ممارسة الموظفين التعليمية حرية الإيمان والمعتقد من خلال ارتداء الحجاب الإسلامي. قد تبرر ولاية التعليمية حظر السلوك الذي قد يشكل خطراً ويُنظر إليه على أنه أمر ضروري إذا كان هناك خطر محدد بدرجة كافية على السلام في المدرسة أو على حياد الدولة.

(٤) لا توجد أسباب وجيهة للتمييز ضد التعبير عن المعتقدات الدينية من خلال المظهر الخارجي. وفي حين يزعم البعض أن المراقب الموضوعي قد ينظر إلى النساء اللاتي يرتدين الحجاب الإسلامي باعتبارهن مؤيدات لمعاملة غير متساوية واسعة النطاق للرجال والنساء، بما في ذلك في المجال القانوني، وبالتالي فإن هذا السلوك من شأنه أن يثير الشكوك حول قدرة مثل هذا الشخص على ممارسة المهن التعليمية، فإن مثل هذا الافتراض العام غير مسموح به. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لمثل هذا السبب أن يكون مبرراً، لأنه في ظل منظور عام، لا يوفر سبباً للتمييز بين جميع القيم والتقاليد الثقافية غير المسيحية الغربية لا توجد مبررات معقولة لتفضيل التعبيرات المتعلقة بالإيمان المسيحي أو اليهودي. ولا يمكن للولاية التعليمية للدولة أن تبرر تفضيل شاغلي المناصب من طائفة غير الاسلام عند تحديد الواجبات الرسمية. وبقدر ما يمكن تفسير أحكام دساتير الولايات بحيث تحتوي على إشارات إلى القيم المسيحية لنظام المدارس الحكومية، فإن هذا لا يعني الغاء باقي الأديان.

ولا يمكن لمثل هذا السبب أن يكون مبرراً، لأنه في ظل منظور عام، لا يوفر سبباً للتمييز بين جميع القيم والتقاليد الثقافية غير المسيحية الغربية وعلى نحو مماثل، لا توجد مبررات معقولة لتفضيل التعبيرات المتعلقة بالإيمان المسيحي أو اليهودي. ولا يمكن للولاية التعليمية للدولة أن تبرر تفضيل شاغلي المناصب من طائفة معينة عند تحديد الواجبات الرسمية. وبقدر ما يمكن تفسير أحكام دساتير الولايات بحيث تحتوي على إشارات إلى القيم المسيحية لنظام المدارس الحكومية، فإن هذا يعني الإشارة إلى القيم العلمانية للمسيحية.

القرار: وللاعتبارات أعلاه قررت المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية مقترح يحظر على المدرسين ارتداء رموز أو ملابس دينية أو ثقافية وذلك لان مثل هكذا مقترحات تهدم القيم والمقومات الأساسية التي جاء بها القانون الأساسي الألماني^(١).

من خلال القرار أعلاه يبرز لنا مدى فاعلية القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهنا يظهر لنا قوة القضاء الدستوري حيث عطلت مقترحا كان من الممكن ان ينتهك الحقوق والحريات العامة وكانت من الممكن ان تكون سببا في عدم استقرار الطوائف المتعدد في ممارسة شعائهم الدينية بحرية من خلال هذا القرار نرى ان المحكمة الدستورية العليا لا تكتفي بالتحقق من دستورية القوانين بل تضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية. فقد يكون المقترح القانوني، إذا تم تمريره، سبباً في زيادة التوترات بين الطوائف الدينية المختلفة، أو حتى تقييد حريتهم في ممارسة شعائهم الدينية، وهو ما قد يؤدي إلى عدم استقرار اجتماعي. وبذلك، يظهر دور القضاء الدستوري في منع تشريعات قد تؤدي إلى تفرقة دينية أو تهديد السلم الاجتماع، فقرار المحكمة الدستورية في تعطيل مثل هذا المقترح القانوني يعكس القوة الفاعلة للسلطة القضائية في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وحمايتها من أي تعديلات تشريعية قد

(١). قرار المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا الرقم ١٠ / ٤٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ / كانون الثاني / ٢٠١٥ والمنشور بتاريخ ١٣ / آذار / ٢٠١٥ على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا الاتي:

<https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Pressemitteilungen/EN/2015/bvg15-014.html>

تهدد استقرار المجتمع أو تضرر بتعددية الأديان. والخلاصة يعد القضاء الدستوري حجر الزاوية في الحفاظ على استقرار النظام القانوني والسياسي في أي دولة. من خلال فحص دستورية المقترحات التشريعية، يمكن للمحكمة الدستورية ضمان أن مقترحات القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية تتماشى مع المبادئ الدستورية وتواكب التزامات الدولة تجاه حقوق الأفراد، وتعطيل المقترحات غير الدستورية لا يقتصر فقط على حماية الحقوق والحريات العامة، بل يمتد ليشمل الحفاظ على توازن السلطات بين البرلمان والحكومة والقضاء، وهو ما يضمن نظاماً سياسياً مستقراً، فعند قيام المحكمة الدستورية بتعطيل مقترح قانوني، فإنها تعمل على منع أي تجاوز قد يحدث من قبل البرلمان في مجالات قد تتداخل مع صلاحيات أخرى أو تتعارض مع الدستور، وهذا يؤدي إلى تعزيز سيادة القانون ويحول دون تمكين أي جهة من فرض مقترحات قوانين قد تؤثر سلباً على النظام الاجتماعي أو السياسي مستقبلاً. تعطيل هذه المقترحات أيضاً يساهم في منع تكرار الأخطاء التشريعية أو التطبيق غير السليم للقوانين، مما يقلل من المخاطر الناتجة عن التشريعات التي قد تضر بالمصلحة العامة. علاوة على ذلك، يلعب القضاء الدستوري دوراً رئيسياً في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تهديدات قد تنشأ نتيجة مقترحات قد تضعف أو تمس هذه الحقوق، وذلك من خلال فحص دستورية كل مقترح قانوني. كما يعزز استقلال السلطة القضائية ويضمن أنها تظل السلطة المخولة في تحديد حدود السلطات الأخرى في إطار الدستور. وهذا يضمن عدم تأثير التشريعات على التوازن بين القوى داخل الدولة^١. وعليه يمكن القول إن القضاء الدستوري ليس مجرد أداة لحماية الحقوق الفردية، بل هو عنصر أساسي للحفاظ على الاستقرار السياسي والتشريعي في أي دولة ديمقراطية، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني وضمان العدالة للجميع

الخاتمة: بعد ان أنهينا بحثنا الموسوم ب (تعطيل الاقتراح التشريعي للبرلمان في ضوء احكام القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة) توصلنا في بحثنا هذا الى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

^١ .د. ماجد نجم عيدان و رزكار جرسيس عبدالله الشواني، دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العدد ١٩، المجلد ٥، ٢٠١٦، ص ٢٢.

أولا الاستنتاجات:

١. الدستور العراقي ميز بين مصطلحي "المقترح" و"المشروع"، حيث منح البرلمان الحق في تقديم المقترحات التشريعية، في حين منح السلطة التنفيذية الحق في تقديم المشروعات. وقد جاء قرار تفسيري من قبل المحكمة الاتحادية العليا ليؤكد هذا الفرق، موضعا اختصاص كل من البرلمان والسلطة التنفيذية في هذا المجال.

٢. لعبت المحكمة الاتحادية العليا دورا حيويًا في تعطيل بعض الاقتراحات التشريعية التي تتعارض مع مبادئ الدستور أو تتجاوز حدود صلاحيات البرلمان، من خلال قراراتها، أكدت المحكمة على أهمية حماية الحقوق الدستورية والحفاظ على توازن السلطات. وعندما يتم تقديم اقتراح تشريعي يتعارض مع هذه المبادئ أو يهدد استقرار النظام الدستوري، تتدخل المحكمة الاتحادية العليا لتجميده أو إلغائه، مما يعكس تأثيرها الكبير في ضمان احترام أحكام الدستور.

٣. عطلت المحكمة الاتحادية العليا مقترحات القوانين الصادرة من البرلمان والتي لم تمر بسلسلة الإجراءات القانونية اللازمة لإصدار القوانين وهذا دفع المحكمة الاتحادية الى تعطيله على أساس انها خالفت الأسس الدستورية وبهذا فإن المحكمة مارست دورها من خلال اصدار قرار تعطل اثر هذه المقترحات.

ثانيا التوصيات:

١. ندعو المحكمة الاتحادية العليا الى اصدار قرار تساوي فيه بين مصطلحي مقترح ومشروع القانون وان يكون للبرلمان الحق في اصدار مشروعات القوانين وان لا يقتصر حق البرلمان بإصدار المقترح فقط.

٢. ندعو المحكمة الاتحادية العليا ان لا يعطل مقترحات القوانين الصادرة من مجلس النواب البرلمان بحجة انها لم تمر بالإجراءات اللازمة لإصدار القوانين وذلك لان

البرلمان هي الجهة التي تصدر عنها القوانين سواء كان ذلك القانون مقترح من البرلمان او مشروع من السلطة التنفيذية.

المصادر

أولا معاجم اللغة:

١. معجم الصحاح، الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، ط ٣، دار العرفة للنشر، بيروت، ٢٠٠٨.
٢. لسان العرب، ابن المنصور، الجزء ١٢.

ثانيا الكتب القانونية

١. د. عدنان زنكنة، المركز القانوني لرئيس الدولة الفدرالية، ط ١، منشورات الحلبي القانونية، بيروت ٢٠١١.
٢. د. علي محسن مهدي، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار الرواد للنشر، بغداد، ٢٠١٧.
٣. د. محمود الخطيب، المحكمة الدستورية العليا في مصر، دار الفارابي للنشر، ٢٠١٠.
٤. د. هشام القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، ١٩٧١.
٥. د. وايت إبراهيم و د. وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة.

ثالثا الدوريات:

١. د. سرهنك حميد البرزنجي، كيفية سير العملية التشريعية في المجاس النيابية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد ١٠، السنة ٩، ٢٠١١.
٢. د. سيفان باكراد مسيروب، الإشكاليات التي تواجه عمل القضاء الدستوري في العراق، بحث منشور في مجلة يقين للدراسات القانونية، جامعة دهوك، العدد الأول، ٢٠٢٤.
٣. د. فوزي حسين سلمان: نظرات حول تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧، السنة ٢.
٤. د. ماجد نجم عيدان و رزكار جرسيس عبدالله الشواني، دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك. العدد ١٩، المجلد ٥، ٢٠١٦.

رابعا الدساتير:

٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
٧. دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

خامسا الأنظمة والقوانين:



١. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
 ٢. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
 ٣. اللائحة الداخلية للبوندستاغ الالماني.
- سادسا القرارات القضائية:**
١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٤ / اتحادية / ٢٠١٣.
 ٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢١ / اتحادية / ٢٠١٥.
 ٣. قرار المحكمة الدستورية المصرية رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية.
 ٤. قرار المحكمة الدستورية العليا في المانيا الرقم ٤٧١ / ١٠ الصادر بتاريخ ٢٧ / كانون الثاني / ٢٠١٥ والمنشور بتاريخ ١٣ / اذار / ٢٠١٥ على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا الاتي:
<https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Pressemitteilungen/EN/10-15/bvg10-14.html>